

الجمعية العامة



Distr.: General
17 July 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

16 حزيران/يونيه - 8 تموز/ يوليه 2025

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمد مجلس حقوق الإنسان في 8 تموز/ يوليه 2025

20/59 - التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات: المنع من خلال إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول باحترام جميع حقوق الإنسان والحراء الأساسية وبحمايتها وإعمالها، وإذ يؤكد من جديد أيضاً ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وجميع معاهدات وإعلانات وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً إعلان القضاء على العنف ضد المرأة وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراض هذه الصكوك، ودعمه لبلوغ غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يذكر بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس الأمن، بما فيها القرارات المتعلقة بالتعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، والقرارات والاستنتاجات المنقق عليها ذات الصلة الصادرة عن لجنة وضع المرأة، التي أكدت، في جملة أمور، أنه يجب منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وإدانتها والقضاء عليها، كما يجب ضمان إمكانية وصول جميع النساء والفتيات على قدم المساواة مع غيرهن إلى العدالة وسبل المسائلة عن انتهاكات حقوق الإنسان الواجبة لهن،

وإذ يرحب بما تضطلع به الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان من عمل فيما يتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات، وإذ يحيط علماً بتقاريرها ذات الصلة،



الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشيد على أن "العنف ضد النساء والفتيات" يعني أي فعل من أفعال العنف الجنسي المتتجذرة في التمييز وال العلاقات السلطوية غير المتكافئة والقوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية الضارة التي تؤدي أو يُحتمل أن تؤدي إلى أضرار أو معاناة جسمانية أو جنسية أو نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية للنساء والفتيات، بما في ذلك التهديد بهذه الأفعال أو الإهمال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواءً كان ذلك يحدث في المجال العام أو الخاص، بما في ذلك في إطار العلاقات الحميمة وفي السياسات الرقمية ومؤسسات الرعاية وعالم العمل والمراافق الصحية والسيارات التعليمية،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار انتشار جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات طيلة مسيرة حياتهن، بجميع أشكاله ومظاهره المختلفة في جميع أنحاء العالم، إذ يؤكد من جديد أن العنف ضد النساء والفتيات ينتهك أو يعوق أو يبطل تمعنهم الكامل بجميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ويمكن أن يكون، في ظروف معينة، بمثابة تعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، وأنه أمر غير مقبول البتة،

وإذ يسلام بأن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، هو ظاهرة عالمية ومظهر من مظاهر عدم المساواة التاريخية والبنيوية بين الجنسين والتمييز بينهما، وبأن جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما فيها قتل الإناث، والممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والتعقيم القسري والإجهاض القسري والمنع القسري للحمل والعنف والاستغلال الجنسيين، بما في ذلك في حالات النزاع والاحتلال، والاتجار بالأشخاص وعمل الأطفال والعنف المرتكب بداعِ العنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بهما من تعصب، بما في ذلك التعصب الديني، إنما هي أفعال تعوق أو تُبطل ممارسة جميع النساء والفتيات لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية وتمتهن الكامل بها وتتطلب تدابير واستجابات وقائية شاملة لا تقتصر على التدابير والاستجابات المتعلقة بأحداث معينة أو بفرادي مرتكبي تلك الأفعال أو ضحاياها أو الناجيات منها،

وإذ يسلام أيضًا بأن النساء والفتيات يتعرضن لأنواع متعددة ومتداخلة ونُظمية من التمييز والعنف طيلة مسيرة حياتهن لأسباب منها السن، والنوع الاجتماعي، والعرق، والأصل الإثني، وكراهية الأجانب، والعوز، والدين أو المعتقد، والصحة البدنية والنفسية، والإعاقة، والحالة المدنية، والوضع الاجتماعي الاقتصادي، والوضع من حيث المиграة أو أي وضع آخر، وأن تحقيق المساواة الفعلية يتطلب القضاء على الأسباب الجذرية لأنواع العنف والتمييز البنويّة ضدهن، بما فيها النظم الأبوية المترسخة بعمق والقوالب النمطية الجنسانية، والمعايير الجنسانية الضارة، والمعايير الاجتماعية السلبية وأنماط السلوك الثقافية، وأوجه عدم المساواة الاجتماعية السياسية والاقتصادية، والعنصرية الطائفية، والتمييز وكراهية الأجانب، وهي أسباب تؤثر سلباً على تمنع النساء والفتيات بحقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وجعلهن أشد عرضة للعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني،

وإذ يذكر بالالتزام الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بضمان المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يذكر أيضًا بإدراج مسألتي المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، باعتبارهما هدفًا قائماً بذاته وبمساهمتهما الحاسمة في إحراز تقدم في بلوغ جميع أهداف الخطة وغاياتها، وإذ يذكر كذلك بأن تعميم المنظور الجنسي تعميماً منهجاً في تغيير خطة عام 2030 أمر حاسم الأهمية،

وإذ يذكر أيضًا بأن العنف الجنسي شكل مقتضي من أشكال التمييز التي تقاصم الفقر المدقع، وأن النساء والفتيات يواجهن معدلات فقر أعلى من غيرهن، إذ يسلام بأن الفقر، بما في ذلك تأثير الفقر، يقضى على الكرامة الإنسانية ويزيد من احتمال تعرض النساء والفتيات لجميع أشكال العنف،

وإذ يقر بأن تغير المناخ والتدور البيئي والكوارث البيئية هي عوامل معروفة أنها تضعف المخاطر وتفاقم من حدة الفقر وتزيد من شدة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات،

وإذ يعيد تأكيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء والفتيات، وإذ يشدد على أن تمكين المرأة واستقلالها اقتصادياً، والمساواة في الحصول على الموارد الاقتصادية والإنتاجية، وتكافؤ الفرص في العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، بما في ذلك من خلال التدابير الخاصة المؤقتة، وإنفاذ حقوق العمل، وضمان الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة، وتقاسم الإجازة الوالدية بين الوالدين، والقضاء على الممارسات التمييزية والاستغلالية في الترقى الوظيفي، وتبسيير الانقال من العمل في القطاع غير الرسمي إلى القطاع الرسمي، في جميع القطاعات، إلى جانب اتخاذ كل ما يلزم من تدابير للحد من الفصل الجنسي في سوق العمل وسد الفجوة في الأجر بين الجنسين، هي أمور أساسية لمعالجة الأسباب البنوية والكامنة للعنف ضد النساء والفتيات وتحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ يقر بأهمية المعايير ذات الصلة التي وضعتها منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بإعمال حق المرأة في العمل وحقوقها في مكان العمل، وهي معايير لا غنى عنها للقضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، وإذ يذكر ببرنامج توفير العمل اللائق الذي وضعته منظمة العمل الدولية، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وإذ يشير إلى أهمية تنفيذ تلك الضوابط تنفيذاً فعالاً،

وإذ يقر أيضاً بالالتزام الدولي بإعمال الحق في الضمان الاجتماعي وبأهمية أن تنشئ الدول نظم ضمان اجتماعي ورعاية ودعم قائمة على حقوق الإنسان ومراعية للاعتبارات الجنسانية والعمريّة وشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، وبيان تشبّثها في الاعتراف بأعمال الرعاية بجميع أشكالها، والحد منها وإعادة توزيعها والتوعيّض عنها وضمان التمثيل عنها، من أجل منع جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات،

وإذ يقر كذلك بأن توفير الحماية الاجتماعية للجميع يؤدي دوراً محورياً في الحد من عدم المساواة بين الجنسين، والتعجيل بتحقيق المساواة بينهما، وتمكين جميع النساء والفتيات، والقضاء على الفقر، وبيان كفالة الحماية الاجتماعية الشاملة المراجعة للاعتبارات الجنسانية والعمريّة والشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير إمكانية الوصول إلى الهياكل الأساسية والخدمات العامة الآمنة والميسورة، بما في ذلك مرافق النقل والصرف الصحي، يمكن أن يمنع العنف الجنسي والجنساني،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء عدم إحراز تقدم فيما يتعلق بالتمييز في التمتع بالحق في مستوى معيشي لائق، بما يشمل السكن اللائق، الذي يؤثر على النساء والفتيات، ومن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية والنساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي والنساء والفتيات اللاتي يعيشن في حالات النزاعسلح والاحتلال، والنساء والفتيات المهاجرات واللاجئات والنساء والفتيات ذوات الإعاقة وكبار السن والنساء والفتيات اللاتي يعيشن في فقر، وإذ يسلم بأن إعمال هذا الحق، بسبل منها ضمان ملكية المرأة للممتلكات بشكل مستقل وأمن الحياة الذي يكفل الحماية القانونية من الإخلاء القسري، والحماية من التمييز، والمساواة في حقوق الملكية، والمساواة في الحصول على الانتداب والسكن المنخفض التكلفة والرهون العقارية وملكية المنازل والمساكن المستأجرة، بما في ذلك من خلال الإعانات، وضمان الوصول الفوري إلى الملاجئ في حالات العنف الأسري، ومشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية وفعالية في صنع القرارات في جميع الجوانب المتعلقة بالسكن والتخطيط الحضري، يؤدي دوراً حاسماً في منع العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الأسري،

وإذ يقر بالفجوة المتسعة بين الجنسين في مجال الأمن الغذائي والتغذية، حيث تعاني 31,9 في المائة من النساء والفتيات من انعدام الأمن الغذائي بدرجة متوسطة أو شديدة، وإذ يشدد على ضرورة ضمان الحق في الغذاء الكافي والمساواة في الحقوق لجميع النساء والفتيات فيما يتعلق بملكية الممتلكات

وحيازتها والإشراف عليها وإدارتها والتصرف فيها، بما في ذلك من خلال المساواة في الحصول على الموارد والأراضي والتدابير الإنتاجية، بما يشمل الحصول على الائتمان، وكذلك المساواة في توزيع الغذاء داخل الأسرة، وإذ يشير إلى احتمال تعرض النساء والفتيات للعنف الجنسي والجنساني يزيد عندما تعاني الأسر من انعدام الأمن الغذائي،

وإذ يساوره قلق بالغ لأن الأفقار إلى مرفاق الصرف الصحي والنظافة الصحية الملائمة والميسورة الوصول، بما في ذلك في المنازل وأماكن العمل والتعليم والأماكن العامة، يزيد من تعرض النساء والفتيات للعنف والتحرش الجنسيين والجنسانيين، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، ويزيد من تفاقم الفقر في مستلزمات الدورة الشهرية، إذ يشير إلى أن سهولة الوصول إلى المياه النظيفة ومياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي والنظافة الصحية الميسورة الوصول ترتبط بالمساواة بين الجنسين وتمكن النساء والفتيات وحمايتهن من العنف، وأن ضمان الحق في المياه والصرف الصحي يمكن أن يعالج بعض الأسباب الجذرية للفقر وعدم المساواة بين الجنسين التي تغذي العنف ضد النساء والفتيات،

وإذ يقر بأن الحق في التعليم والحصول على التعليم الجامع والمنصف والجيد وسد الفجوة بين الجنسين في التعليم هو حق يمكن أن يُحدث تحولاً وهو حق مضاعف يدعم تمكين جميع النساء والفتيات من المطالبة بحقوق الإنسان الواجبة لهن، إذ يلاحظ بقلق بالغ أن النساء ممثلات تمثيلاً غير متناسب بين البالغين الأذكياء وأن الفتيات اللاتي يعشن في أوضاع هشة، ولا سيما الفتيات ذوات الإعاقة، يواجهن عوائق أكبر تحول دون تمعنهن بحقهن في التعليم، مثل التهجير القسري، بما في ذلك بسبب تغير المناخ، وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، وجميع أشكال العنف، بما في ذلك في المدرسة وعلى شبكة الإنترن特 وأنثاء ذهابهن إلى المدرسة وعودتهن منها، وتهديدن بالاعتداء والعنف المرتبطين بالتحاقهن بالمدرسة،

وإذ يقر أيضاً بأن ضمان فرص التعليم، فضلاً عن المساواة في الحصول على التعليم الجامع والمنصف والجيد، بما يشمل التربية الجنسية الشاملة القائمة على الأدلة، الذي يستهدف القوالب النمطية الجنسانية ويعزز قيم المساواة بين الجنسين وعدم التمييز، بما في ذلك الذكرة الإيجابية، والذي يزود المراهقين داخل المدارس وخارجها بمعلومات عن المساواة بين الجنسين وتمكن النساء والفتيات وحقوق الإنسان، والنمو البدني والنفسي وفي مرحلة البلوغ، وموازن القوى في العلاقات، وكيفية التعرف على العنف والإيذاء والتحرش وما ينبغي القيام به والجهة التي ينبغي اللجوء إليها في حالة حدوث عنف أو إيذاء أو تحرش، وذلك لتمكينهم من بناء احترام الذات واتخاذ قرارات مستنيرة وتعليمهم التسامح والإدماج والاحترام ومهارات التواصل والحد من المخاطر، وهي كلها من أكثر الطرق فعالية لمنع العنف الجنسي والجنساني وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكن النساء والفتيات،

وإذ يقر كذلك بأن التغطية الصحية الشاملة أمر أساسي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، إذ يعيد تأكيد الحق في التمتع، بلا تمييز من أي نوع، بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، إذ يقر بأن إعمال هذا الحق إعمالاً تماماً أمر لا غنى عنه للقضاء على الأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين والتمييز والتحيز والوصم وجميع أشكال العنف في خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الحصول المحدود وغير المكافئ على خدمات الرعاية الصحية العامة، وكذلك إنهاء الممارسات الضارة، والاتجار بالأشخاص، والحمل غير المقصود وغير المرغوب فيه، والوفيات والأمراض النفسية والإجهاض غير المأمون، ولا سيما بالنسبة للنساء والفتيات اللاتي يعشن في فقر، بمن فيهن المراهقات، ونساء وفتيات الشعوب الأصلية، والنساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي، والنساء والفتيات النازحات والمهاجرات وعديمات الجنسية وطالبات اللجوء واللاجئات، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، وكبار السن، وضحايا الاتجار والناجيات منه، والنساء والفتيات اللاتي يعشن في حالات النزاعسلح والاحتلال،

وإذ يؤكد مجدداً أن تتمتع جميع النساء والفتيات تماماً كاملاً بجميع حقوق الإنسان يشمل الصحة والحقوق الجنسية والإيجابية، بلا إكراه أو تمييز أو عنف، وإذ يقر بأهميته لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، ولمنع العنف ضد النساء والفتيات والتخفيف من حدته،

وإذ يقر بأنه ينبغي للدول أن تكفل توافر خدمات ومعلومات الرعاية الصحية الجيدة وإمكانية الحصول عليها ومقوليتها، بما فيها الخدمات والمعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإيجابية والصحة والنظافة الصحية في فترة الطمث، من دون تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والفتيات المهمشات، من أجل منع جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات،

وإذ يقر أيضاً بأن المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإيجابية، بما فيها المعلومات والخدمات المقدمة من خلال التطبيب عن بعد، تشمل، في جملة ما تشمله، الرعاية اللاحقة للتعرض للعنف، وتنظيم الأسرة الميسور الوصول والسري الشامل للجميع، والتربية الجنسية الشاملة والقائمة على الأدلة، وأساليب منع الحمل الحديثة الآمنة والفعالة، والوسائل العاجلة لمنع الحمل، وبرامج الوقاية من حمل المراهقات، ومنع العنف الجنسي، ومعلومات وخدمات صحة الأمهات، من قبيل توفير مساعدة ذوي المهارات في الولادة والرعاية التوليدية في حالات الطوارئ، بما يشمل توفير القابلات لخدمات الأمومة، والرعاية في الفترة المحيطة بالولادة، والإجهاض المأمون في الحالات التي لا تتعارض مع أحكام القانون الوطني، والرعاية بعد الإجهاض، والوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقلة جنسياً وسرطانات الأعضاء التassالية ورعاية المصابين بها، ومعلومات وخدمات الصحة والنظافة الصحية في فترة الطمث،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الأسباب الجذرية للتمييز المؤسسي والبنيوي والعنف ضد النساء والفتيات، التي تشمل النظم الأبوية المترسخة بعمق القوالب النمطية الجنسانية، والمعايير الجنسانية الضارة، والمعايير الاجتماعية السلبية، والأنمط السلوكية الثقافية السلبية، وأوجه عدم المساواة الاجتماعية السياسية والاقتصادية، والعنصرية النظمية، وكذلك المعايير والتوقعات الاجتماعية المترسخة بعمق لأدوار الجنسين التي تديم العلاقات السلطوية غير المتكافئة بين الجنسين، والمواقوف وأنماط السلوك والأعراف والتصورات والتقاليد التقليدية، وتجاهل كرامة النساء والفتيات وحقهن في التحكم في أجسادهن، التي تعد من بين الأسباب الرئيسية للعنف الجنسي وللممارسات الضارة ضد النساء والفتيات والتي تعزز المكانة المتدنية للنساء والفتيات والمراهقات في المجتمع وتهد بشكل مباشر أو غير مباشر من إمكانية استفادة النساء والفتيات من نظم الدعم الاجتماعي والحماية الاجتماعية،

وإذ يحيط علماً بالتوصية العامة رقم 39(2022) بشأن حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية التي أصدرتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والتي اعترفت فيها اللجنة بالظروف التاريخية للقرف والعنصرية والاستعمار والعنف الجنسي التي أثرت ولا تزال تؤثر على نساء وفتيات الشعوب الأصلية، إذ يحيط علماً كذلك بأن اللجنة تقدم أيضاً توصيات إلى الدول الأطراف بشأن التدابير التشريعية والسياسية وغيرها من التدابير ذات الصلة، بما في ذلك بشأن منع العنف الجنسي ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، ضمناً لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ يشدد على ضرورة أن يقدم الرجال والفتىان الدعم ويتخذوا إجراءات ملموسة لجعل العلاقات السلطوية أكثر تكافؤاً، إذ يشدد أيضاً على ضرورة إشراك الرجال والفتىان إشراكاً كاملاً، باعتبارهم شركاء وحلفاء ومستفيدين استراتيجيين، في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وفي منع جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني والقضاء عليها، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، بما في ذلك عن طريق مكافحة القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، مثل الذكورية الأبوية

والتحيز الجنسي ومعاداة المرأة، وعن طريق إشراك الرجال والفتيا وتنقيفهم وتشجيعهم ودعمهم لكي يصبحوا قدوة تحتذى فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين،

وإذ يسلم بالمساهمة التي يمكن لأفراد الأسرة أن يقدموها في منع العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، بسبيل منها تهيئة بيئه توفر الحماية والدعم اللازمين لتمكين الفتيا بما يساهم في إحداث تحول في المعايير الاجتماعية والقوالب النمطية الجنسانية التمييزية، التي تديم العنف ضد النساء والفتيات، وفي مواجهة عدم المساواة بين الجنسين، وإذ يعرب عن قلقه إزاء حالات العنف المرتكب من جانب أفراد الأسرة ضد النساء والفتيات،

وإذ يدين ظهور وتزايد السلوكيات الضارة وحملات التضليل التي تقوض حرية الرأي والتعبير للنساء والفتيات ونسفها، على شبكة الإنترت وخارجها، مما يجر النساء والفتيات على ممارسة الرقابة الذاتية أو إغلاق مشاركتهن الرقمية أو تقليل مشاركتهن الكاملة والمتساوية والفعالية على شبكة الإنترت وخارجها، مما يؤدي إلى نقص كبير في تمثيل المرأة في صنع القرارات و يؤثر على حقوقهن والفرص المتاحة لهن في ظل العصر الرقمي، وإذ يلاحظ بقلق أن النساء والفتيات اللواتي يتم إسكاتهن بهذه الطريقة لا يستطيعن الاستفادة من ملابس الوظائف الالكترونية والجيدة التي أوجدتها التحولات الرقمية،

وإذ يعيد التأكيد على أن المجتمع المدني قدم مساهمات كبيرة في تعزيز المساواة بين الجنسين ومنع العنف ضد النساء والفتيات، وعلى ضرورة إشراك جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات المعنية بحقوق النساء والفتيات والمنظمات المجتمعية، والجماعات النسوية، والمدافعت عن حقوق الإنسان، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والصحفين، والنقابات العمالية، والمنظمات التي تقودها الفتيات والشباب، ومنظمات الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي ومنظمات الشعوب الأصلية، إلى جانب النساء والفتيات، بوصفهن عناصر محدثة للتغيير، من أجل منع جميع أشكال التمييز والعنف والتحرش ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، وعلى أهمية السماح للمجتمع المدني بالعمل بحرية وأمان، بلا خوف من الترهيب أو الانقسام، على شبكة الإنترت وخارجها،

-1 يعرب عن سخطه وإدانته بأشد العبارات الممكنة لاستمرار جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وانتشارها في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وكذلك العنف الجنسي الذي تيسره التكنولوجيا، ويؤكد من جديد مسؤولية الدول عن حماية جميع النساء والفتيات من العنف؛

-2 يعرب عن قلقه البالغ لأن جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات تعرقل أو تبطل تمعنهم الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهن، مما يحول دون مشاركتهن الكاملة والمتساوية والفعالية في الحياة العامة والخاصة، وإيماجهن وتوليدهن دوراً قيادياً فيها، ويشكل عقبة أمام تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكن جميع النساء والفتيات وتمتعنهم الكامل بجميع حقوق الإنسان الواجبة لهن؛

-3 يشدد على ضرورة التصدي لأشكل التمييز المتعددة والمتدخلة، وكذلك النظمية، التي تعرّض النساء والفتيات بدرجة أكبر للاستغلال والعنف وسوء المعاملة والتحرش والإهمال، طيلة مسيرة حياتهن، وتنفيذ تدابير وتعزيز السياسات وتحسين موارد كافية لمنع وإزالة القوالب النمطية القائمة على السن، والنوع الاجتماعي، والعرق، والأصل الإثني، والعوز، وكراهية الأجانب، والدين أو المعتقد، والصحة البدنية والنفسية، والإعاقة، والحالة المدنية، والوضع الاجتماعي الاقتصادي، والوضع من حيث الهجرة أو أي وضع آخر، والوصم، والمعايير الاجتماعية السلبية، والموافق والسلوكيات التي تسبب التمييز والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات أو تديمهما؛

-4 يدعو الدول إلى اتخاذ إجراءات فورية وفعالة لمنع جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات، على شبكة الإنترنت وخارجها، عن طريق ما يلي:

(أ) ضمان مشاركة وإدماج النساء والفتيات بصورة كاملة وفعالية على قدم المساواة مع غيرهن في وضع السياسات والتشريعات والإجراءات وخطط العمل والبرامج والمشاريع والاستراتيجيات الوطنية المراعية للاعتبارات الجنسانية والعمرية والشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة والرامي إلى منع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه، وفي تفزيدها ورصدها، واتخاذ خطوات لضمان اتساق هذه المشاركة وسيرها في بيئة آمنة يسهل الوصول إليها، على شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك من خلال الدعم والمساعدة في بناء القدرات الذين توفرهما الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات المعنية بحقوق النساء والفتيات؛

(ب) احترام جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها واعمالها من خلال تعزيز الأطر القانونية والسياسانية، واعتماد سياسات وبرامج مراعية للاعتبارات الجنسانية والعمرية وشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتخصيص موارد كافية لتنفيذها لأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يسهم في منع العنف ضد النساء والفتيات؛

(ج) اتخاذ تدابير لتعزيز استقلال النساء اقتصادياً وضمان مشاركتهن الكاملة والفعالة والفعلية على قدم المساواة مع غيرهن وتوليهن دوراً قيادياً في عمليات صنع القرار من خلال ضمان حصولهن على العمل اللائق، وتساويهن في الأجر عن العمل المتساوي القيمة، ومنع جميع أشكال العنف والتحرش، بما فيها العنف الجنسي والجنساني والسلط، بما في ذلك في عالم العمل، والكشف عنها والتصدي لها وإنهائها، وذلك من خلال اعتماد وتنفيذ سياسات شاملة للجميع بشأن منع العنف، وأطر وإصلاحات تنظيمية ورقابية، واتفاقات جماعية، ومدونات سلوك تتضمن إجراءات تأدبية مناسبة، وعمليات مستقلة وفعالة وسرية ومسورة تركز على الضحايا والناجيات وتراعي صدماتهن النفسية بغية تمكين الضحايا والناجيات والشهود والمبلغين عن المخالفات من الإبلاغ عن جميع أشكال العنف وإحاله حالات العنف إلى دوائر الرعاية الصحية والشرطة للتحقيق فيها، وإرساء ثقافة المساءلة وتوفير سبل الانتصار السريع والفعال، والتوعية وبناء القدرات، بالتعاون مع أصحاب العمل والنقابات العمالية والعمال، بما يشمل توفير خدمات في مكان العمل وترتيبات منزنة لفائدة الضحايا والناجيات، وتوفير إمكانية الحصول على جميع الخدمات المتعلقة بالمساعدة والحماية في حالات الطوارئ؛

(د) إنشاء أماكن عامة خالية من العنف والتمييز من خلال التخطيط الريفي والحضري والهيكل الأساسي المراuginين للاعتبارات الجنسانية والعمرية والشاملين للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك نظم النقل المستدامة والأمنة الميسورة التكفلة والتي يمكن الوصول إليها، ومنع العنف والتحرش ضد المرأة عند ذهابها إلى مكان العمل ومجيئها منه، والقضاء عليه، وحماية النساء والفتيات من التعرض للتهديد أو الاعتداء الجسmani، بما في ذلك العنف الجنسي، عند جلب المياه وجمع الوقود لأسرهن المعيشية، أو عند استخدامهن مرافق الصرف الصحي أو عند تغوطهن أو تبولهن في العراء؛

(ه) احترام الحق في الضمان الاجتماعي من خلال اتخاذ تدابير، باتباع نهج متعدد الجوانب، تكفل الاعتراف بالعاملين في مجال الرعاية المدفوعة الأجر وتعويضهم عنها وتمثيلهم، كما تكفل الاعتراف بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر التي لا تزال تؤديها النساء والفتيات بشكل غير متناسب، والحد منها وإعادة توزيعها، من خلال تشجيع تقاسم المسؤوليات بالتساوي بين أفراد الأسرة، وبين الأسر والمجتمعات المحلية والدول وإيلاء الأولوية لحصول الجميع على الحماية الاجتماعية؛

(و) ضمان الحقوق المتساوية لجميع النساء والفتيات فيما يتعلق بامتلاك الممتلكات وحيازتها والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصريف فيها، ومراجعة القوانين والممارسات واتخاذ تدابير

للقضاء على القوالب النمطية التي تقوض حقوقهن في امتلاك الأرضي وإدارتها والوصول إليها، بما في ذلك في سياق النظم العرفية والتقليدية، التي غالباً ما تتنظم إدارة الأرضي والإشراف عليها ونقل ملكيتها في المناطق الريفية، وضمان المساواة في إمكانية اللجوء إلى القضاء والحصول على المساعدة القانونية؛

(ز) ضمان تمتع النساء والفتيات بالمساواة في الحق في السكن اللائق باعتباره عنصراً من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق في جميع جوانب استراتيجيات السكن، بما في ذلك من خلال المساواة في إمكانية الحصول على الائتمان وسبل الحصول الميسور على السكن الآمن الذي يمكن الوصول إليه والرهون العقارية وملكية المنازل والمساكن المستأجرة، وأمن الحياة الذي يضمن الحماية القانونية من الإخلاء القسري، ولا سيما في الحالات التي تواجه فيها النساء والفتيات أي شكل من أشكال العنف أو التهديد بالعنف، واعتماد وتتنفيذ سياسات وبرامج تمكن النساء من تجنب حالات العنف والهروب منها وتجنب تكرارها، وإجراء إصلاحات تشريعية وغيرها من الإصلاحات؛

(ح) احترام حق جميع النساء والفتيات في التعليم، طيلة حياتهن وفي جميع المستويات، ولا سيما النساء والفتيات الأكثر تخلفاً عن الركب، وبخاصة الفتيات اللاتي يعيشن في فقر وفي حالات التنزاعسلح والاحتلال، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، ونساء وفتيات الشعوب الأصلية، والنساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي، والنساء والفتيات المهاجرات واللاجئات، وحماية ذلك الحق واعماله، بسببل منها مراجعة جميع القوانين والسياسات والممارسات التمييزية التي توثر سلباً على التمتع بالحق في التعليم، وإلغائها والقضاء عليها، وتشجيع مبادرات التوعية الطويلة الأجل في مجال التعليم، وفي المجتمعات المحلية ووسائل الإعلام والسياسات الرقمية، بطرق منها إشراك الرجال والفتیان من خلال إدراج مناهج دراسية عن جميع حقوق النساء والفتيات في دورات تدريب المعلمين، عن مواضيع من بينها الأسباب الجذرية للتمييز الجنسي ومنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما فيها العنف الأسري؛

(ط) ضمان توفير الفرص التعليمية وإمكانية الحصول على التعليم الجيد الجامع والمنصف، بما في ذلك التربية الجنسية الشاملة القائمة على الأدلة، الذي يهدف إلى مواجهة القوالب النمطية الجنسانية ويعزز قيم المساواة بين الجنسين وعدم التمييز، بما في ذلك أشكال الذكورة الإيجابية، ويزود المراهقات والمراهقين والشابات والشبان، داخل المدرسة وخارجها، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإيجابية، والمساواة بين الجنسين، وتمكن النساء والفتيات، وحقوق الإنسان، والنمو البدنى والنفسى والبلوغ وموازين القوى في العلاقات بين النساء والرجال، وكيفية التعرف على العنف والإذاء والتحرش وما ينبغي القيام به والجهة التي ينبغي اللجوء إليها في حالة حدوث عنف أو إذاء أو تحرش، وذلك لتمكنهم من بناء احترام الذات واتخاذ قرارات مستنيرة وتعليمهم التسامح والإدماج والاحترام ومهارات التواصل والحد من المخاطر، وهي كلها من أكثر الطرق فعالية لمنع العنف الجنسي والجنسي وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكن النساء والفتيات؛

(ي) اعتماد تدابير محددة لسد جميع الفجوات الرقمية، بين البلدان وداخلها، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين، ولا سيما بالنسبة للفتيات والشابات اللاتي يعيشن في فقر، بما في ذلك في المناطق النائية والريفية، وضمان إيلاء اهتمام خاص لإمكانية الوصول إلى التكنولوجيا، والقدرة على تحمل تكاليفها، ومحو الأمية الرقمية، والخصوصية، والسلامة على شبكة الإنترنوت وخارجها، وتحسين استخدام التكنولوجيا، ومعالجة نقص تمثيل المرأة في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وتعزيز تكافؤ الفرص في تصميم التكنولوجيا وتنفيذها، وتعظيم مراعاة متطلبات النوع الاجتماعي والسن والإعاقة في القرارات السياسية والأطر التي توجه تنفيذهـا؛

(ك) احترام الحق في الصحة الجنسية والإيجابية، دونما تمييز أو إكراه أو عنف، وحماية إعماله، وتناول المحددات الاجتماعية للصحة وغيرها من المحددات، وتقليل العقبات القانونية، ووضع

وإنفاذ سياسات وممارسات جيدة وأطر قانونية تحترم الكرامة والسلامة والحق في الاستقلالية الجسدية وتحصل على خدمات الصحة الجنسية والإيجابية المتابعة والممكن الوصول إليها والمقبولة وذات النوعية الجيدة وعلى المعلومات والتنفيذ القائمين على الأدلة، بما في ذلك عن الصحة والنظافة الصحية في فترة الطمث وسن اليأس وعن تنظيم الأسرة، وضمان الحصول في الوقت المناسب على خدمات صحة الأم والصحة النفاسية في حالات الطوارئ، بما في ذلك علاج الاعتلالات المرتبطة بالحمل، مع احترام مبدأ السرية؛

(ل) تذليل العقبات القانونية والإدارية والمالية والاجتماعية التي تعوق حق النساء والفتيات في التمتع الكامل بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وتوسيع نطاق توافر خدمات ومعلومات الرعاية الصحية، بما في ذلك عن طريق توفير خدمات التطبيب عن بعد، باعتبارها مداخل أساسية توفر الدعم والإحالة إلى الخدمات وإجراءات الحماية لجميع النساء والفتيات المعرضات لخطر العنف، لا سيما العنف الجنسي، وتتوفر الدعم للمرأهقات من أجل تجنب حالات الحمل المبكر وغير المرغوب فيه والأمراض المنقوله جنسياً، من خلال التنفيذ والمعلومات وتوفير خدمات ومعلومات الصحة الجنسية والإيجابية، وضمان احتواء مناهج تدريب العاملين في المجال الصحي على دورات دراسية شاملة وإلزامية تراعي الفوارق بين الجنسين عن صحة المرأة وحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالعنف الجنسي؛

(م) إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة للمرأهقات، الالتي كثيراً ما يكن أكثر عرضة من غيرهن للاستغلال والانتهاك الجنسي للأطفال، بما في ذلك الاستهلاك والعنف على شبكة الإنترنط، وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، والالتي يتعرضن لخطر الحمل المبكر والمتكرر وغير المقصود وغير المرغوب فيه، مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات وفاة واعتلال الأمهات والمواليد ارتفاعاً شديداً في أوساطهن مقارنة بالنساء البالغات، وناسور الولادة والأمراض المنقوله جنسياً، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وتعزيز مشاركتهن الكاملة والمتساوية والفعالية في القرارات التي تمسهن، مع التركيز على وصولهن الآمن والمنصف على الخدمات، ولا سيما فيما يتعلق بالدراسة، وبرامج التغذية، والتحصين، ورعاية الأمهات والمواليد، وبرامج حماية الطفل والتربية الإيجابية؛

(ن) تعزيز تمكين نساء وفتيات الشعوب الأصلية، بمن فيهن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، بطرق منها ضمان حصولهن على التعليم العام الجامع والمنصف والجيد، بما في ذلك التعليم المشترك بين الثقافات والمتعدد اللغات، وتذليل العقبات والتصدي لأشكل التمييز المتعددة والمتدخلة التي يواجهنها، وكذلك جمع أشكال العنف، ومنه العنف الجنسي والجنسياني، وتعزيز مشاركتهن الكاملة والمتساوية والفعالية في عمليات اتخاذ القرار ذات الصلة على جميع المستويات وفي جميع المجالات، مع احترام وحماية معارفهن التقليدية والتراشية، مع الإشارة إلى أهمية إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بالنسبة إلى نساء وفتيات الشعوب الأصلية؛

(س) تنفيذ سياسات وبرامج تشمل منظورات النوع الجنسي والسن والإعاقة، وتحترم حقوق الإنسان لجميع أفراد الأسرة وتحميها وتعملها، وتدعم الأسر وأفرادها والمجتمعات، وتهدف، في جملة أمور، إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وتمتعهن بحقوق الإنسان من خلال التصدي للقرف بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع وتأنيف الفقر، وتعزيز المؤسسات والتمويل من منظور جنسي، وضمان أن تلبي جميع سياسات وبرامج القضاء على الفقر احتياجات الأسر وتوقعاتها المتغيرة في سياق أدائها لوظائفها العديدة، واحترام حقوق جميع أفراد الأسرة وقدراتهم ومسؤولياتهم، والتصدي للعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المرتكب داخل الأسر المعيشية ومن جانب أفراد الأسرة؛

(ع) وضع وتنفيذ تدابير تعزز التصرفات وال موقف والقيم غير العنيفة، وتشجيع الرجال والفتين، إلى جانب النساء والفتيات، باعتبارهم عناصر فاعلة لتحقيق المساواة بين الجنسين ومستقيدة منه،

على المشاركة الفعالة في الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات، وإنتها والقضاء عليها؛

5- يهيب أيضًا بالدول إلى اتخاذ إجراءات فورية وفعالة لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما فيها العنف الجنسي والجنساني، والتصدي لها والقضاء عليها، وإلى دعم جميع الضحايا والناجيات وحمايتهن من خلال ما يلي:

(أ) إخضاع الجناة للمساءلة، والقضاء على الإفلات من العقاب على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، على شبكة الإنترنت وخارجها؛

(ب) ضمان أن تجيز التشريعات والسياسات التحقيق والملاحقة في الوقت المناسب وبصورة فعالة، بما يشمل المقاضة التقائية والمعاقبة والجبر الفعال في حالات العنف ضد النساء والفتيات؛

(ج) اعتماد تشريعات وسياسات تحظر العنف حظرًا صريحاً، وتتوفر الحماية الكافية من جميع أشكال العنف لجميع النساء والفتيات، وتوضع حداً للإفلات من العقاب، وتعاقب على الجرائم التي تتطوّي على جميع أشكال العنف والتمييز بعقوبات مناسبة، وتعزيز تلك التشريعات والسياسات وتنفيذها؛

(د) كفالة المساواة في فرص الوصول إلى العدالة وأدوات المساءلة من أجل التنفيذ والإلزام الفعاليين للقوانين والسياسات الرامية إلى منع جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، وذلك بطرق منها إعلام النساء والفتيات بحقوقهن بموجب القوانين والسياسات ذات الصلة بأشكال يسهل الاطلاع عليها، بما في ذلك في شكل لغة مبسطة، وبما يشمل القدرة على التظلم، ووضع إجراءات إبلاغ واضحة وإجراءات تظلم مستقلة وسرية، من قبيل آلية للرقابة الخارجية شاملة، ووضع تدابير حماية تراعي مخاطر الانتقام، وخلق ثقافة للمساءلة وتوفير سبل الانتصاف السريع والفعال؛

(هـ) التحقيق الفوري والفعال والنزيه في جميع ادعاءات العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنسي، والشروع بشكل مستقل في إجراء تحقيق كلما كانت ثمة أسباب معقولة للاعتقاد بأن هذا الفعل يمكن أن يكون قد ارتكب، ومساءلة من يشجعون على هذه الأفعال أو يحرضون عليها أو يأمرون بها أو يتغاضون عنها أو يقرؤونها أو يوافقون عليها أو يرتكبونها؛

(و) تزويد ضحايا العنف والناجيات منه بسبل انتصاف فعالة، بما في ذلك تقديم خدمات المشورة القانونية والطبية والنفسية السرية التي تركز على الضحايا والناجيات وتوفير الحماية القانونية التي تنقاضي الإيذاء الثاني وإعادة التعرض للصدمة النفسية، بما فيها سبل الانتصاف القانونية في حالات إلقاء القبض بصورة غير سليمة لحماية سجلاتهن الجنائية أو شطب ما فيها، وتوفير خدمات الدعم الشاملة والمعلومات والتثقيف بأشكال يسهل الوصول إليها وباستخدام لغة واضحة، بما في ذلك كيفية منع حالات الاستغلال والتعرف عليها والإبلاغ عنها، بما يشمل الاتجار بالأشخاص والعنف وسوء المعاملة، وتشجيع الضحايا والناجيات وتيسير إبلاغهن عن هذه الجرائم، وضمان عدم تعرضهن لأعمال انتقامية، وإبلاغ سلطة قضائية أو سلطة مختصة أخرى مستقلة عن إدارة مراقب الاحتجاز التابعة لنظام العدالة الجنائية ومكافحة بإجراء تحقيق بأي ضرر جسيم؛

(ز) تعزيز النظم التي تجمع وتحلل وتنشر بصورة منتظمة إحصاءات وبيانات إحصائية جنسانية، مصنفة حسب الجنس والسن والإعاقة والعرق وغير ذلك من السمات ذات الصلة بالسياسات الوطنية، عن جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، أو إنشاء نظم من هذا القبيل، واستخدام تلك البيانات في وضع سياسات وبرامج أكثر فعالية عبر جميع القطاعات تراعي الاعتبارات الجنسانية والعمارية وتشمل الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف منع العنف والتصدي له، مع احترام حقوق الإنسان والشفافية والمساءلة والخصوصية والمشاركة؛

- (ح) ضمان مشاركة النساء والفتيات، بما في ذلك من خلال المجتمع المدني والشبكات النسوية ومنظمات حقوق المرأة، مشاركة كاملة ومتساوية وفعالية في تحديد احتياجات وأولويات التمويل والخدمات، وسبل الحصول عليها وتقديمها إليها، وسبل الاستجابة للأزمات، وذلك اعترافاً بدورهن الفعال؛
- 6 يرحب بولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد النساء والفتيات وأسبابه وعواقبه؛
- 7 يقرر أن يمدد ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد النساء والفتيات وأسبابه وعواقبه، حسبما بينها مجلس حقوق الإنسان في قراره 7/50 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2022، لفترة ثلاثة سنوات؛
- 8 يرحب بعقد المناقشة السنوية التي ينظمها مجلس حقوق الإنسان لمدة يوم كامل بشأن حقوق الإنسان الواجبة للمرأة، ويطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً موجزاً بأشكال يسهل الوصول إليها، بما في ذلك أشكال سهلة القراءة وبلغة مبسطة، عن المناقشات السنوية التي تجري في الدورة الحالية وفي الدورة الثانية والستين، وأن تقدم كل تقرير منها إلى المجلس في دورتيه الثانية والستين والخمسة والستين على التوالي، وأن تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية الوصول الكامل إلى المناقشة السنوية بشأن حقوق الإنسان الواجبة للمرأة؛
- 9 يقرر أن يواصل النظر، في دورته الثانية والستين، طبقاً لبرنامج عمله، في مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات باعتبارها مسألة ذات أولوية قصوى.

الجلسة 33

8 تموز/يوليه 2025

[اعتمد من دون تصويت.]